

التعليق على كتاب منهج السالكين (٣٤) كتاب البيوع (٠١) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة - [00:00:00](#)

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه اذا كان جزءا مشاعا معلوما. فدخل في هذا شركة العنان وهي ان يكون من كل منهما مال وعمل. وشركة المضاربة بان يكون من احدهما المال ومن الآخر العمل - [00:00:23](#)

وشركة الوجوه بما يأخذان بوجوههما من الناس. وشركة الابدان بان يشتركا بما يكتسبان من المباحات من حشيش ونحوه. وما يتقبلانه من الاعمال. وشركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع وكلها جائزة ويفسدها اذا دخلها الظلم والغرر لاحدهما كان يكون لاحدهما ربح وقت معين وللآخر ربح وقت - [00:00:43](#)

اخ او ربح احدي السلعتين او احدي السفرتين وما يشبه ذلك كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فسبق الكلام معنا على - [00:01:16](#) الشركات وما يتعلق باحكامها بعد ان تكلم المؤلف قبل ذلك على الوكالة وما يتعلق باحكامها وانتهى بنا المقام الى هذا الموضوع وهو موضوع انواع الشركة. فشرع رحمه الله تعالى في بيان انواع شركة العقود - [00:01:37](#)

التي هي النوع الثاني من انواع الشركة شركة عقود وشركة املاك اما العقود فهي المراد هنا وانواعها هذه الخمسة قال رحمه الله تعالى فدخل في هذا شركة العنان العنان بكسر العين - [00:01:57](#)

مأخوذة من عنان الفرس. وهو لجام الفرس. مأخوذة من عنان الفرس وهو اللجام. وسميت عنان لان الشريكين يتساويان في المال والتصرف في الشركة. يتساويان في المال والتصرف فكأنهما الفارسين اذا آآ تساويا في السير كالفارسين اذا تساويا في سير -

[00:02:20](#)

وصار في سير متساو عند ما يسيران في طريق واحد متساويين يتساويا عناء عنان الفرخ ثم فسرهما رحمه الله تعالى بقوله وهي ان يكون من كل منهما مال وعمل - [00:02:50](#)

فيشتركان بالاعمال بالاموال والابدان. كلاهما يدفع المال وكلاهما يعمل. فمثلا هذا يدفع عشرة الاف والآخر يدفع عشرة الاف ثم يكون الربح بينهما على قدر الملك. فهنا يكونان بالنصف. يجمعان العشرين الف - [00:03:10](#)

ويشتغلان بها. هذه شركة العنان هذه شركة العناد وهي شركة جائزة باجماع العلماء ولا خلاف فيها عند اهل العلم. النوع الثاني قال رحمه الله تعالى وشركة مضاربة والمضاربة مأخوذة ومشتقة من الضرب في الارض - [00:03:30](#)

وذلك لان الغالب ان يسافر يسافر للتجارة وخاصة في الزمن الماضي. كما قال عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اما تعريفها فهو ما كما عرفها تعالى هنا بقوله بان يكون من احدهما المال ومن الآخر - [00:03:50](#)

امل فاحدهما مالك والآخر عامل. فمثاله ان يعطي رجل رجلا عشرة الاف ليتاجر له بها ويجوز ان يطلق الاذن فيقول اختر اي بضاعة. العشرة معك اه اختر البضاعة. ويجوز ان يطلق له البلدان تاجر في - [00:04:14](#)

اي بلد شئت ويجوز ان يقيده. فيقول تاجر بها مثلا في السعودية. في دبي في في مكان كذا. ويجوز ان يعين البضاعة تاجر بها في الاقمشة. تاجر بها في المواد الغذائية. يختار هذا او يطلق. فهذه شركة المضاربة ولا بأس بها ايضا - [00:04:37](#)

عند عامة العلماء وللغائدة فشركة المضاربة في لغة الحجاز تسمى بالقراظ باب القيراط. ولذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام عقد بابا باسم باب القراظ باب القراظ هناك في في في بلوغ المرام هو شركة المضاربة. وليس كما يظنه بعضهم انه انه يعني بذلك القرظ - [00:04:58](#)

لكن الصحيح انه يريد بها شركة المضاربة ولكن بلغة اهل الحجاز آآ ثم قال رحمه الله تعالى في بيان النوع الثالث من انواع شركة العقود وشركة الوجوه الوجوه مأخوذة من الوجاهة - [00:05:27](#)

يعني المرتبة والمنزلة والشرف عند الناس. اما تعريفها في الفقه فقال بما يأخذان وجوههما من الناس اي ان هذين الشريكين يذهبان الى الناس ويستدينان بناء على ما لهما عند الناس - [00:05:46](#)

من الوجاهة والمنزلة فيثق الناس فيهما فيعطيان يعطونهم يعطونهما المال به او مثلا يذهبان الى احد التجار مثلا ويقول اعطنا البضائع اعطنا البضائع والثلثين مؤجل. اعطنا البضائع وتاجر بها - [00:06:09](#)

فاذا تاجرنا رددنا لك رأس ما لك الذي اعطينا. فهما استداننا من هذا التاجر بوجهتهما بوجهتهما آآ بعد ذلك يردان المال لمن اخذاه منه ويقتسمان الربح الرابعة قال شركة الابدان - [00:06:32](#)

وهي هنا كما هو ظاهر مأخوذة من البدن شركته جمع بدن وتسمى عند بعض اهل العلم شركة الاعمال تسمى شركة الاعمال ثم فسرهما المؤلف رحمه الله تعالى بقول اه بان يشترك بما يكتسبان بابدانها من المباحات من - [00:06:55](#)

ونحوه وما يتقبلانه من الاعمال اذا شركة الابدان ان يأتي رجلان فيشتركان في الاحتطاب. يقول مثلا اهذا للآخر؟ هيا بنا نحتطب فينطلق هذا في جهة وهذا في جهة يجمعان الحطب ثم يبيعاها جملة ثم يقتسمان المال - [00:07:19](#)

او يفتح عن شركة ورشة حدادة. او ورشة نجارة ويتقبلان من الناس. هذا يعطيهم ابواب وهذا يعطيهم اخشى ونحو ذلك يصلحان في هذه الورشة وما تقبله احدهما من العمل تقبله صاحبه معه - [00:07:43](#)

ثم اقتسم الربح الخامس قال شركة المفاوضة والمفاوضة مأخوذة من التفويض. مأخوذة من التفويض. وذلك لان كل واحد من الشركاء افوض الاخر بالتصرف في مال الشركة يفوض الاخر بالتصرف في مال الشركة - [00:08:03](#)

وعرف الشيخ هنا قال هي الجامعة لجميع ذلك. يعني تجمع جميع الشركات فيمكن ان يكون في مفاوضة جميع انواع الشركة لان كل واحد منهما فوض صاحبه ان يتصرف في مال الشركة - [00:08:29](#)

يكون التصرف مع غيبته يفوضه مع حضوره هذا يفوض هذا وهذا يفوض هذا. فقد يفوض وهذا وهذا يفوض الاخر ويشترى كان معا فتكون عنان وقد يفوض هذا الاخر فيكون هذا يدفع مال وهذا عمل فتكون - [00:08:50](#)

مضاربة مضاربة وقد يفوض يفوض احدهما الاخر في العمل فما حصل من عمل كان ابدانا وهكذا يفوض احدهما الاخر فيقول ما حصلت انت وحصلت انا من ربح من تجارة وغير ذلك فهو بيننا. فمثلا ينطلقان الى - [00:09:10](#)

معارض السيارات. فيقول والله انت ما ربحت حتى لو كنت انا غير موجود. يعني مثلا انا في سوق الخضار وانت في سوق في معارض السيارات انت ما تربح هنا بيننا. وما اربحه انا هنا بيننا. فانت فوطت من عندي وانا فوطت من عندك. هذه شركة - [00:09:30](#)

مفاوضة وهذه الشركة جاء فيها خلاف بين اهل العلم في آآ صحتها ولذلك اعقبها المؤلف رحمه الله تعالى قوله وكلها جائزة اي جميع هذه الانواع وخاصة شركة المفاوضة للخلاف فيها - [00:09:51](#)

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى آآ باب الشركة وما يتعلق بالشركات بما يفسد الشركات. وذكر انه امران الظلم والغرر اما الظلم فمثاله ان يدخل رجلان تجارة بمال متساو هذا بعشرة الاف - [00:10:12](#)

وهذا بعشرة الاف ثم يقول التقاسم لك ثلاثة ارباع ولربيع هذا ظلم لابد يكون ما دام اذا دخل المال مناصفة قد يكون الربح مناصفة

كذلك آآ الغرر مثل له الشيخ هنا قال كأن يكون لاحدهما ربح وقت معين ولاخر ربح وقت اخر - 00:10:39

كأن يشتركان في مثلا في اه بيع ملابس شتوية. فيقول هذا بيع الريح في الشتاء لي. والريح في الصيف لك والان ملابس الشتاء لها موسم واحد فيكون فيه ظلم او قال الشيخ او ربح احدى السلعتين - 00:11:05

كان يتاجرا مثلا في سيارات او اقمشة او مواد غذائية او نحو ذلك فيقول ربح السيارات لي وريح الاقمشة لك والثالث من يقول له ربح المواد الغذائية لك. نقول فيه غرر فليس ربح ثوب كريح سيارة - 00:11:28

او يقول مثلا ربح الملابس الرجالية لي. وريح الملابس النسائية لك وغرض يعني كل مئة امرأة يقابلها رجل ولذلك تجد الثياب التي فيها ملابس رجلها دائما غبراء ما هم احد اما قسم النساء فلا يكاد ينظف - 00:11:47

ثم قال او احدى السفرتين. السفرة هذي لي والسفرة القادمة لك. هذا فيه غرر ما ندري كم نربح هنا او نربح هنا قال وما يشبه ذلك؟ فاذا كان هناك تفاوت في المغنم والمغرم وضرر على احدهما فان ذلك يفسد - 00:12:08

الشركة وبهذا يتم لنا على سبيل الاختصار والكلام على الشركات والله تعالى اعلم لابد ان يتساويان في المغنم والمغرم الربح والخسارة بينهما لا يكون فيها ظلما لاحدهم على الاخر او من الاخر - 00:12:28

معلم موكل ايه اذا خالف يصبح تصرف فظولي لا بد يأذن له يتوقف على اذن ذاك. فيقول انا انت اذنت لي ان اتصرف مثلا في الرياض وانا والله رحت وبعث في جدة - 00:12:52

ان اقره والا يغرم ما ما حصل في جدة هو يعتبر من تصرف الفضولي قال رحمه الله وما يشبه ذلك كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة. وقال رافع بن خديجة رضي الله عنه كان الناس يؤاجرون على - 00:13:21

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء الا هذا. كراء كراء. احسن الله - 00:13:41

لم يكن للناس كراء الا هذا فذلك زجر عنه فام فلذلك فلذلك زجر عنهم. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به نعم هذا باب اخر المؤلف رحمه الله تعالى الان فرغ من الكلام على باب الشركات وانواع الشركات وما يتعلق بها فانتقل بعد ذلك الى باب اخر وهو -

00:14:01

والمساقاة والمزارعة. المساقات والمزارعة. قال رحمه الله تعالى وان كانت متعلقة بما قبلها كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة يعني بذلك انه كمرر بنا اذا دخل في الشركة ظلم او غرر افسدها - 00:14:34

فكذلك ها هنا الغرر والظلم يفسد المساقاة ويفسد المساقات ويفسد المزارعة المساقاة والمزارعة سيأتي تعريفها لكن نتكلم عنها باختصار حتى ندخل فيها على بينة نقول المساقاة مأخوذة من السقي - 00:14:55

مشتقة من السقي اشتقت من السقي لان معظم العمل عليها هو السقي. معظم العمل عليها هو السقي واما في الاصطلاح فهي دفع ارض وشجر لمن يقوم على هذا الشجر بجزء مشاع معلوم من ثمره - 00:15:16

دفع ارض وشجر لمن يقوم على هذا الشجر بجزء مشاع معلوم من هذا الشجر يعني من ثمرة هذا الشجر والمشاع قد مر بنا انه ضد المعين. ايه بالنسبة المعلوم ضده المجهول - 00:15:44

مثالها رجل عنده مزرعة نخل مزرعة نخل فتعب من العمل فيها فيقول لاخر خذ المزرعة. ليس ملكا خذها مساقاة. اشتغل على هذا النخل اشتغل مثلا بقطع الشوك تشويكه. اشتغل عليه بتلقيحه. اشتغل عليه بسماده. اشتغل بسقيه. ثم - 00:16:04

اذا جاءت الثمرة وجنيت ثمارها فلنصف ولك نصف ثلثان ولك الثلث. او لي ربع ولك ثلاثة ارباع. المهم ان يكون مشاعا ربع ثلث نصف او غير ذلك. هذا ما يتعلق بالمساقاة. اما المزارعة فهي مأخوذة من الزرع - 00:16:29

مأخوذة من الزرع لانه اظهر عملها الزرع. وهي اصطلاحا دفع ارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من هذا الزرع دفع ارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من هذا الزرع يعطيه ارض بيضاء - 00:16:52

ويقول هذه ارضي ازرعها قمحا برا شعيرا برسيما ازرع ما شئت وما انبتت هذه ارض فهو بيننا مناصفة اه او اه مشاعا باي طريقة من

من الطرق. اذا المساقاة تكون على شجر - 00:17:18

موجود المزارعة تكون على الزرع والفرق بين شجر وزرع فانهم يقولون ما كان له ساق واغصان فهذا شجر. واما ما ليس كذلك ليس له ساق والاغصان فهذا هو الزرع. كالبرسيم والشعير والبر ونحوها فهذه زروع - 00:17:38

طيب المساقاة والمزارعة شركة هي شركة اشترك لكن لما كانت المساقات والمزارعة معروفة بهذا الاسم اسم المساقاة والمزارعة في الزمن الاول افردت بهذا المسمى والا فهما من الشركة ولذلك الحقها الشيخ رحمه الله تعالى هنا بالشركات - 00:18:02

طيب بدأ الشيخ رحمه الله تعالى الحديث عن والمزارعة فذكر حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه وهذا الحديث فيه فائدتان.

الاولى جواز المساقات والمزارعة والثانية وهي الاله ان الغرر والظلم يفسدها. ان الغرر والظلم يفسدها - 00:18:23

يقول رافع ابن خديجة رضي الله عنه كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات الما ذيانات كلمة اعجمية ليست عربية لكن استعملها العرب والماديانات هي مسائل الماء. يعني مجمع الماء الكبير كالبرك. السواقي الكبار النهر -

00:18:48

الكبير فكانوا يقولون عندما فيما سبق ما كان على اطرافه لك والباقي لي ومعروف ان القريب من الماء يكون اقوى وقد يكون بالعكس فبعض الاشجار مثلا تكون يضرها كثرة الماء فيقول ما كان حول الماء لك والبعيد لي - 00:19:16

على ذلك واقبال الجداول الاقبال المقدمات الاوائل والجداول جمع جدول وهي يقولون هي الساقى الذي يتفرع من الماديانات يعني يأخذ من الماء ذيانات ويتفرع منه الماء وهل انا مشهور عندنا باسم الجداول؟ الجدول فهي ساقى صغير يتغذى من -

00:19:38

الماء ديانات فيقول اول الجدول ليه؟ ما نبت عليه فهو لي. وما نبت على اخره لك. او كذلك بالعكس فهذه هي الماء ديانات واقبال

الجداول. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رافع ابن خديجة رضي الله عنه واشياء من - 00:20:07

الزرع اي معينة يعين ويحدد فمثلا يقول المزرعة ما انبت شرقها لي وما انبت غربها لي وانا وانت الحظ او ما انبت الجنوب لي او ما انبت الشمال لي او يقول مثلا ما انبتت من من شعير فهو لك. وما انبتت من حنطة او من بر او من غيره فهو لي. او يقول النخل -

00:20:31

كريدي والخلاص لك ونحو ذلك هذي هذا تحديد قال فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا وهذا اما هلاكا تاما وسلامة تامة واما ان يكون احدهما افضل من الاخر قال ولم يكن للناس كراء الا هذا. يعني هذه طريقة الناس فيما مضى قبل ان ينهى عنها النبي صلى الله عليه

وسلم من المؤاجرة - 00:21:00

فلذلك الزجر عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغرر والظلم. قال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس اي ان تأجير او

مؤاجرة الارض للزراعة بجزء معلوم مضمون واطح لا غرر فيه ولا ظلم فهذا لا بأس - 00:21:28

اذا استدل المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يشترط لصحة المساقات والمزارعة خلوها من الغرب وخلوها من الظلم. فاذا

خلت من ذلك صحت. والله تعالى اعلم ما المراد بالجباوي - 00:21:49

الان عندنا الماء يصب. في بركة كبيرة. البركة الكبيرة تسمى ماديانات ينطلق من البركة ماء هذا الماء الذي يجري يسمى جدول النهر

الكبير يأخذون منه لمزارعهم. ما يؤخذ للمزارع يسمى جدولا. والنهر ما ديانات - 00:22:14

احسن الله اليك قال الشيخ رحمه الله وعامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه

فالمسابقات على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة والمزارعة بان يدفع - 00:22:39

الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع. وعلى كل منها ما جرت العادة به. والشرط الذي كل منهما منهما ما يعني من

من المالك ومن من صاحب الارض ومن وعلى كل منهما ما جرت العادة - 00:23:02

به والشرط الذي لا جهالة فيه ولو دفع دابته الى اخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز. طيب هذا ختام هذا الباب اه او لا بدأه رحمه

الله تعالى بقوله وعامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر. وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الصحيحين -

قال عامل المعاملة هي التعامل. وهي عند فقهاء اهل العراق هي المساقاة المعاملة عند اهل العراق هي المساقاة. وخبير كان يسكنها من؟ اليهود. اليهود. كان فيها طائفة من اليهود هم - 00:23:57

الذين سكنوها واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على سكنها بشرط المساقاة. في لما فتحت في السنة السابعة من هجرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خبير بشرط ما يخرج منها. الشطر احيانا يراد به الجزء - 00:24:17 غير المعين لكن المراد هنا النصف. وقد جاء في بعض الروايات بنصف فدل فدل الرواية على ان المراد بالشطر هنا النصف فالشطر وهو الشطر هو معنى كلمة مشاع وكلمة مشاة شطر ثلث نصف ربع وهكذا - 00:24:36

وقال بشرط ما يخرج منها يعني ما يخرج من هذه المزارع التي هم قائمون عليها سواء كان الخارج ثمرة او زرع ثمرة نخل ثمرة شجر او زرع من المزارعة وهذا دليل على جواز المسقاة والمزارعة. دليل على جواز المساقات والمزارعة - 00:24:59 ثم قال رحمه الله تعالى في تعريف المشتقات آ والمزارعة قال فالمساقاة على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها الذي يقوم عليها من المالك او العامل. العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة وهذا سبق معنا. والمزارعة بان يدفع الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من من الزرع - 00:25:25

هذا ايضا سبق الكلام عليه. ثم قال وعلى كل منهما ما جرت العادة به مثاله جرت العادة ان مساواة الارض وحرث الارض تحسين الجداول والسقي وقطف الثمرة على العامل كذلك جرت العادة مثلا على ان حفر البئر او الاتيان بالبذر مثلا قد يكون عند عرف الناس على المالك - 00:25:51

فما جرت عادة الناس به مما يلزم العامل او يلزم المالك فهو يلزمهما فترجع في ذلك الى العرف ثم قال والشرط الذي لا جهالة فيه اي يجب على المالك وكذلك يجب على العامل يعني على كل منهما ان يفي لصاحبه بالشرط - 00:26:24 الذي اشترطه عليه بشرط الا يكون فيه جهالة فمثلا لو قال العامل اشترط عليك ايها المالك ان يكون البذر عليك ان يأكل البذر وشراء البذر عليك. او قاله كذلك المالك فهذا لا بأس به. لانه شرط بينهما - 00:26:48

ثم ختم الباب فقال ولو دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما حصل بينهما جاز هذه المسألة تتعلق تجارة تجارة لكن لما كان فيها مشاركة اوردوها رحمهم الله تعالى في باب الشركات ولم يوردوها في باب - 00:27:12 تجارة اجعلوها مما يتبع المسقاة والمزارعة والشركات عموما. ولم يوردوها في ذلك. مثالها وصورتها ان يكون لانسان مثلا سيء سيارة يقول هذه السيارة خذها واعمل عليها. السيارة ملكي فوظتك ان تعمل عليها - 00:27:35

تشتغل بها ثم الربح يكون بيننا. سواء بمناصفة او بالثلث او بالربع او نحو ذلك. فهذا لا بأس به بشرط ان يكون الربح جزء مشاع معلوم. ربع ثمن لكن لو قال مثلا بشرط ان تكون يومية - 00:27:57

في مئة او مئتين نقول هذا غير مشاع هذا معين ولا يجوز ان يكون معين في مساقات ومزارعة او شركة وبهذا تم لنا هذا الباب والله تعالى اعلم في وقت - 00:28:20

قال رحمه الله باب احياء الموات. وهي الارض الدائرة التي لا يعلم لها مالك. فمن احيائها بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها او منع مالا تزرع معه. ملكها - 00:28:40

او منع ما لا حاطين هنا صح وماله ويش؟ ما لا تزرع معه او منع ما لا تزرع معه. ملكها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:28:57

من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها واذا تحجب رواه البخاري رواه البخاري. طيب يقول رحمه الله تعالى باب احياء الموات لما فرغ من باب الشركات وما يتعلق بها انتقل الى باب احياء الموات. والموات مشتق من الموت. مشتق - 00:29:19

من الموت والموات ايه يقولون هي الارض التي لا حياة فيها الارض التي لا حياة فيها. لا بناء ولا زرع ولا غيرهما ولا يملكها احد من الامميين. هذي تسمى موات - 00:29:45

ارض فيها ولا مالك لها من الادميين. هذه هي الارض الموات وقد عرفها الشيخ رحمه الله تعالى هنا بقوله وهي الارض ايش عندكم انت؟ الدائرة. ايه البائرة هذي جاءت فيها ثلاث نسخ - [00:30:07](#)

الدائرة التي آآ انا عدلتها عندي ولا عندي الدائرة مثلك. الدائرة وجاء في بعض النسخ البائرة وهي نسخة ابن الجوزي دار ابن الجوزي البائرة يعني المنفكة منفك عن اختصاص احد - [00:30:31](#)

وجاء نسخة الثالثة وهي المشهورة في كتب الفقهاء الدائرة هذي المشهورة في كتب الفقهاء اندثرت من الاندثار. كانت معمورة من قديم ثم انتهت فلم يعمرها احد وهذي يعني اذا نظرت في كتب الفقهاء تجدهم يذكرون في كتب احياء بباب احياء الموات ارض دثرت او ارض الدافرة هذه هي - [00:30:51](#)

في كتب الفقهاء. البائرة قريبة اما الدائرة فهذه بعيدة جدا عن الصواب اذا الارض الموات لا بد ان تجمع امرين الامر الاول ان تكون مينة لا زرع فيها ولا بناء. والشرط الثاني الا تكون ملكا لاحد. ملكا لاحد - [00:31:16](#)

تعريفها المشهور عند الفقهاء يقولون الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملك ملك معصوم هذا واطح ارض المنفكة يعني غير مملوكة. معنى الاختصاص اي الا يكون احد احق بها من غيره - [00:31:39](#)

يعني او نقول هي ما كان الناس احق بها من غيرهم. الناس عموما احق بها من ان يملكها هذا. فهي خاصة بالناس فمثلا مرمق القمام. الان الناس فيما سبق لهم مكان يرمون فيه النفايات. هذا المرمى يسمى - [00:32:07](#)

مختص لا يجوز لاحد ان يحييه او يملكه. كذلك مجرى السيولة التي تتجه السدود. التي تكون للناس ما يجي الانسان عليه ويقول هذا لي يقول لا احد يملكه. نقول لا لكنه مختص - [00:32:27](#)

المقابر لا يملكها احد لكنها اختصاص مختصة بالناس الحقائق العامة فهذي لا يمكن ان يختص مكان الاحتطاب التي يحتطب فيها العموم الناس لا يجوز لاحد ان يحجرها ويقول هذه احييها واملكها. نقول هذه لا تجوز - [00:32:43](#)

المرأة لعموم المسلمين كذلك لا يجوز فهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. والمعصومون كم هم اربعة. اربعة المسلم والذمي المستعمل والمعاهد والمستأمن والمستأمن بقي الحربي فالحرب لو اتى وتعب واحيا - [00:33:04](#)

نقول كان شيئا لم يكن يجوز للمسلم يجي ويحييها طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى فمن احيها؟ هنا بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة بماذا يحصل احياء الموات؟ بماذا يحصل - [00:33:27](#)

قال فمن احيها بحائط هذا الاول يعني احاط الارض بحائط ولكن يشترط في هذا الجدار ان يكون جدارا منيعا سور مثلا. لانه اذا كان صغيرا سيأتينا ان شاء الله في التحجير - [00:33:42](#)

في مسألة التحجير ليس ليس احياء ثانيا قال او حفر بئر يعني حفر بئرا فيها ويشترط في البئر هنا الوصول الى الماء. ان لم يصل الى الماء سيأتينا حكمه الثالث قال او اجراء ماء اليها. يعني يكون الماء بعيد فساق الماء اليها - [00:34:00](#)

او قال قال او منع ما لا تزرع معه. يعني ازال ما لا يمكن زراعتها الا بازالتها فمثلا لو كانت فيها حجارة فنظفها من الحجارة يقولون هذا آآ بدأ في الاحياء - [00:34:23](#)

ارض كلها ماء ازال الماء عنها لانها اغرقها الماء فلا يمكن زراعتها. فنقول هذا آآ منع عنها ما لا تزرع الا معه طيب الان التي يذكرها الشيخ هذي هل هي احياء - [00:34:42](#)

او وسائل الاحياء وسائل الى الان ما اظهرت الارض. توه الان يضع السور او يحفر البئر. فقالوا اذا وسائل الاحياء وسائل الاحياء كالاحياء فمن اتى بوسائل الاحياء فنقول بدأت في الاحياء - [00:34:59](#)

طيب هذي امثلة ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. ولكن نأخذها بعبارة قصيرة فنقول الاحياء يحصل بما دل العرف على انه احياء. هذا الضابط قد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في بعض كتبه الاحياء هو ما عده الناس في عرفهم احياء - [00:35:20](#)

ويختلف باختلاف كل بلد طيب نتيجة ذلك الثمرة من هذه الاعمال قال ملكها بجميع ما فيها سواء احيا او اتى بوسائل الاحياء فانه يملك الارض بجميع ما فيها استثنى الشيخ رحمه الله تعالى هنا فقال الا المعادن الظاهرة - [00:35:44](#)

وهذا يفيدنا ان المعادن نوعان ظاهرة وباطنة طيب ما هو المعدن اصلا يقولون ما كان من غير جنس الارض ما كان من غير جنس الارض والاصل انه يكون في بطنها ما كان في بطن الارض من غير جنسها من غير جنسها. فاما ما كان من جنسها كالصخر الرمل التراب - [00:36:12](#)

الطين فهذا ليس معدنا المعدن كالذهب والفضة النحاس الحديد النفط كل هذه معادن الشيخ الان يقول المعادن الظاهرة ما يملكها. ويمثلون لها بالملح الملح يكون على ظهر الارض يقولون هذا ما يملك - [00:36:40](#)

لو ملكها فاننا لا نملكه ما كان في ظاهرها اه يفهم من كلامه رحمه الله ان الباطنة يملكها او لا؟ يملكها يملكه اما الفقهاء فيقولون الباطنة من باب اولى انها ما تملك - [00:37:03](#)

الشيخ يرى انها تملك. هذا هذا الظاهر من كلامه. اما كلام الفقهاء فيقول لا. اذا كانت الظاهرة ما تملك فالباطنة من باب اولى. لانه مات اعمل فيها شيئا طيب ماذا نفعل ايها الفقهاء؟ قالوا ما وجد في بطنها من ذهب او فضة فهو على نوعين ان كان - [00:37:24](#) عليه علامة اهل الجاهلية فيسمى ركازا. وان لم يكن عليه علامة الجاهلية فمن وجده فهو لقطه فهو لقطه له حكم اللقطة. وسيأتينا ان شاء الله يتعلم ما يتعلق باحكام اللقطة. وقد يقولون ايضا قسما ثالث غير اللقطة وهو الكنز. وان - [00:37:45](#)

كنز لواجده الاقرب والله اعلم انه على ظاهر كلام الشيخ هنا رحمه الله تعالى انه اذا قلنا ملكها فهو ملكا ما في بطنها التملك يشمل ذلك ثم استدلل رحمه الله تعالى على الاحياء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها -

[00:38:04](#)

من احيا ارضا ليست لاحد وهذا من الشروط فهو احق بها يعني فهي له. كما جاء في بعض الروايات فهي له فيملكها طيب تبقى مسألة هل يشترط اذن الامام ولي الامر لا بد ان يأذن للناس في الاحياء - [00:38:29](#)

اما الجمهور من اهل العلم فيقولون لا يشترط فمن احيا ارضا ملكها ولا يحتاج الى اذن ولي الامر وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يشترط الى انه يشترط - [00:38:51](#)

وذلك لسببين السبب الاول ان ولي الامر له سلطة على هذه الارض فانها تبع لملكه العام والسبب الثاني انه تركت للناس وان من احيا ملك لادى الى التنازع والتخاصم وكل يقول انا احييت وربما - [00:39:09](#)

فبيني هذا الجدار فيكمل الآخر الجدار الآخر. من باب التنافس فقال ابو حنيفة رحمه الله لا تعالى لا تملك الا باذن ولي الامر وهذا الذي صدرت به فتوى الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى في زمنه وعليه العمل الى يومنا هذا ان الاحياء يكون بموافقة ولادة الامر - [00:39:30](#)

يعطى بعد ذلك اذا وافق يعني اذا اذن لذلك له في ذلك عن طريق المحاكم حجج الاستحكام وما يتعلق بها من فهذه اذا يرجع فيها الى ولادة الامور هم الذين يحددون ذلك - [00:39:51](#)

مسألة مرة اه كنت افكر فيها قبل نسيته وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وهذا فيه دليل على جواز المعاملة مع اليهود. اليهود - [00:40:09](#)

في دليل على جواز المعاملة مع اليهود وان المعاملة اجازة او منعا يرجع فيها الى ولي امر المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بعض الناس يقول لا النبي صلى الله عليه وسلم غير طيب ابو بكر اقرهم - [00:40:25](#)

عمر اقرهم حتى ظهر منهم الاضرار بالمسلمين فنزع ذلك فدل ذلك على ان مقاطعة او الشراء والتعامل يرجع فيها الى ولي الامر. ليست اه سهلة وهذا الان امر يعني يحتاجه الناس ويحتاجون الى الفقه فيه - [00:40:43](#)

كل ما مثلا الان المثل حكم الشراء من الموقع الفلاني لانه يدعم كذا. الموقع الفلاني آآ مثلا ظهر نجمة اسرائيل طب هل ولي الامر منع الامر بيد ولي الامر. انت في ذاتك انت تملك نفسك - [00:41:06](#)

لن لن يملك احد يقول اشتر من هذا الموقع او امنع هذا الموقع او نحو ذلك. لكن ان تمنع عموم المسلمين من شيء اذن الله لهم فيه ولا مانع منه - [00:41:23](#)

هذا الباب ليس لك وهذا من الفتايات على ولاية الامور الامور دائما الامور العامة تترك لمن فتواه عامة الامور الخاصة انت لك فتوى خاصة. سألتني فلان ما حكم عملي معاملي مع الموقع الفلاني او مع الدكان الفلاني او مع الشركة الفلانية؟ اقول له - [00:41:36](#) حكمه بالنسبة لك يجوز او لا يجوز. هذا بيني وبينك ولا يجوز له ان يعمم فتواي يقول والله التعامل مع هذه الشركة حرام يقولها الشيخ فلان. وان قاله لك؟ قال نكلمه - [00:41:59](#)

ما يجوز لك هذا. هل قال هذي فتوى عامة او اذن لك بالنشر؟ هذا ايضا ترى اشكالية تتعلق الفتايات على العلماء. احيانا العالم مثلا يقول الفتوى تناسبك ويصلح ان اعطيها اعطيك اياها لكنها لا تصلح لان تكون للناس - [00:42:12](#) واذكر شيخنا رحمه الله تعالى في اخر حياته وضع عنده مفتاح اذا اراد ان يتكلم بكلام يخص الطلاب طفى جميع اجهزة التسجيل فاذا انتهى فتحه طيب هذا علم اصلا موجودين طلاب ياخذونه. ما كل علم يناسب طلبة العلم؟ يناسب عوام الناس - [00:42:30](#) ما كل شيء نناسبهم. لذلك الانسان ينظر والحمد لله ما دمت في السعة فليحمد ربي على السعة واترك المسائل المشككة العامة للامة لعلماء الامة الذين هم مسؤولون عنها وهم المخولون وهم المرجع ونحن في اعناقهم - [00:42:53](#) اما ان يحمل الانسان نفسه آا المسائل العامة فهذا من الخطر عليه يفتتن ويفتن بنفسه ويفتن ومن ذلك ايضا المنكرات هذه ايضا مسألة مهمة. المنكرات بعض الناس يلا شوفوا المنكر الفلاني وشوف المنكر الفلاني وشوف انتشر حصل منكر فلاني ربما منكر لولا نشر الناس له لمات - [00:43:13](#)

وذهب لكن الناس من حيث يريدون انكار المنكر ينشرون المنكر وهذي اشكالية ولذلك الفقه في انكار المنكر امر عظيم. ليس انكار المنكر حماس وغيرة. هذي خير وهذي دافع. لكن لابد - [00:43:39](#) ان تضبط بضابط العلم والحكمة وهذه بالرجوع الى من اوتوها وهم كبار العلماء الذين يعني اه علمتهم السنين والخبرة مع العلم الراسخ الذي اعطاهم الله عز وجل اياه والله اعلم نختم - [00:43:58](#) قال رحمه الله واذا تحجر مواتا بان ادار حولها احجارا او حفر بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق بها ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم. نعم. طيب ها الان بدا الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة اخرى - [00:44:19](#) الماضي المسائل الماضية كلها فيما يملك احياء يملك آا يملك بالاحياء. الان المسائل التي معنا ليس فيها ملك لكن من فعله كان احق به اذا احياء فهذه خطوة تسبق احياء الموات ووسائل - [00:44:38](#)

يقول واذا تحجر مواتا. التحجر هو الشروع في الاحياء. الشروع في الاحياء يعني مقدمة مات الاحياء ليست وسائل المباشرة التي مرت بنا لكنها مقدمات قال امثله وذكر رحمه الله تعالى هنا ثلاثة امثلة - [00:45:03](#) قال بان ادار حولها احجارا سواء عقب حجارة جدار صغير. الاول قال احاط حائطا منيعا. هنا قال لا وضع حجارة او قصيرا او عقم نحو نحو ذلك. فنقول اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد ان يأتي يحييها وهذا قد تحجر - [00:45:26](#) نقول هو الاحق بها الثاني قال او حفر بئرا لم يصل الى مائها ان وصل الى الماء خلاص صار احياء ما دامه لم يصل الى الماء فهذا تحجر. نقول لا يجوز التعدي عليه. يترك - [00:45:50](#)

متى يصل الى الماء او الثالثة قال او اقطع ارضا اقطعوا الاراضي هو الذي نسميه اليوم منح المنحة ان يمنح ولي امر المسلمين او من ينوب عنه كبلديات ووزارة الاسكان ونحوها ان يمنحوا انسانا ارضا. فاذا - [00:46:07](#) منح ارضا فهو احق بها من غيره. لكن لا يملكها الا بالاحياء هذا هو الاصل في الاقطاع. هذا هو الاصل في الاقطاع. لان الاقطاع ينقسم او انواعه ثلاثة فاحيانا يكون اقطاع تملك - [00:46:28](#)

وهو الموجود عندنا اليوم فاذا اعطاك وزارة الاسكان ارضا فقد اعطوك اياها ملكا بما يظهر الان او البلديات منحوا منحة الثاني احيانا يكون يسمى اقطاع استغلال يعني يقال استغل الارض. انتفع بالارض وغالب الاستغلال ينتهي الى الملك - [00:46:47](#) كما يفعل مع الشركات الكبيرة تعطيهم الدولة مثلا مستوى ارض يجعلونها مستودعات لمدة عشرين سنة في الغالب انه بعد العشرين سنة يملكون هذه الارض الثالث اقطاع الارفاق. اقطاع الارفاق وهذا انتفاع لمدة يسيرة - [00:47:10](#)

من امثلته اه الاماكن التي تكون في السوق الان مثلا سوق الخضار انسان ما له محل فيكون يأتي في هذا المكان لبيع بضاعته نقول ما دامت بضاعته موجودة فهي فهو احق بها. هذا يسمى اقطاع ارفاق - [00:47:32](#)

انسان مثلا يبيع في سوق الغنم وهذا الموضع دائما هو الذي يبيع فيه او غنمه فيه نقول هذا اعطاء ارفاق لا ملكا لا اجارة لا حياء انما اقطاع يرتفق به مدة ثم اذا انتهت بضاعته اذا جا بكرة وجاء واحد - [00:47:52](#)

صار له هذا الاقطاع الى ان اه يذهب ببضاعته قال الشيخ فهو احق بها. ولم يقل كما قال سابقا ملكها. هنا قال احق بها. يعني احق بان يحييها ثم قال ولا يملكها حتى يحييها - [00:48:12](#)

طيب لو انه تحجر ولم يحيي فنقول هنا يمنع يجوز لولي الامر ان يلغي تحجره ويسمح لمن يريد الاحياء ان يحيي. اما ما دام قد تحجر وهو ينوي ان - [00:48:36](#)

اه يحيي فنقول هنا يمهل ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه في ذلك والله تعالى اعلم ضبطها عرف الناس وقدراته فمثلا قد يكون حفر بئرا فواجهته الصخور ينتظر حفارا اقوى او ينتظر قدرة فيمهل - [00:48:52](#)

يعني مادام يمكن امهاله عرفا الظاهر كلام الشيخ انه اقطاع النوع الثاني ليس يقطع الارفاق الاستغلال الذي ينتهي الى الملك ينتهينا ملكي غالبا. يعني اقطاع الملك انتهى. ملك. صار ملكه مباشرة - [00:49:13](#)

ولا يمكن في التحجر نسختك اقطعها ما يمكن اقطع يكون معنا اقطع يصير تعود الى ولي الامر فيها اشكاليات واظنها مشابهة للنسخة اللي معي وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:42](#)